



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم

قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال	150 د.ج 300 د.ج
				النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 92 - 454 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992،  
2270 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.....
- مرسوم تنفيذي رقم 92 - 455 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992،  
2272 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 92 - 456 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992،  
2274 يتضمن إنشاء لجنة مركزية للمراقبة الطبية عملا بالمادة 29 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 المتعلق بالمجاهد والشهيد.....
- مرسوم تنفيذي رقم 92 - 457 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992،  
2275 يتضمن تطبيق أحكام المادة 34 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991، المتعلق بالمجاهد والشهيد.....
- مرسوم تنفيذي رقم 92 - 458 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992  
2277 يتضمن إحداث لجنة المساعدة المالية التي تقدم للأجهزة الإعلامية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 92 - 459 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992  
2278 يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1992.....
- مرسوم تنفيذي رقم 92 - 460 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992  
2280 يحدد الوضع القانوني لأعضاء المجلس الاستشاري الوطني والنظام التعويضي المطبق عليهم.....
- مرسوم تنفيذي رقم 92 - 164 مؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992، يتضمن  
2280 تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة (استدراك).....

### مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992 يتضمن إنهاء مهام  
2281 مدير دراسات برئاسة الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 يتضمن تعيين بعض  
2281 أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.....

**فهرس ( تابع )****قرارات، مقررات، آراء****معالج رئيس الحكومة**

- مقرر مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1412 الموافق 20 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الاعلان عن النتائج النهائية لمسابقات الالتحاق بالتكوين الطويل المدى ( دورة يناير سنة 1992 ) للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.....
- 2281 .....

**وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 4 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.....
- 2282 .....

**وزارة الاقتصاد**

- قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1413 الموافق 25 غشت سنة 1992، يحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين والمكاتب واختصاصاتها على مستوى الولايات.....
- 2285 .....

**وزارة العدل**

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تنظيم وفتح مسابقة ثانية للالتحاق بمهنة المحضر.....
- 2287 .....

**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 7 ديسمبر سنة 1992، يتضمن غلق المركز الأمني "تسابيت" ولاية أدرار بالناحية العسكرية الثالثة.....
- 2289 .....

## مراسيم تنظيمية

ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار ( 13.500.000 دج ) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، وفي البابين المبيينين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار ( 13.500.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، وفي البابين المبيينين في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 454 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

ان رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 547 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30

الجدول " 1 "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
01 - 31	وزارة الاقتصاد الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	3.500.000
	المديرية العامة للجمارك - الاجور الرئيسية..... مجوع القسم الاول	3.500.000

## الجدول " ١ " ( تابع )

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)-
92 - 34	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح المديرية العامة للجمارك - الايجار .....	10.000.000
	مجموع القسم الرابع	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	13.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الاول	13.500.000
	مجموع الفرع الثالث	13.500.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	13.500.000

## الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 31	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
	الفرع الجزئي الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث.	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المديرية العامة للجمارك - الموظفون المناوبون والمناومون - الاجور ولواحقها.....	3.500.000
	مجموع القسم الاول	3.500.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (د ج)
34 - 05	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	المديرية العامة للجمارك - الالبسة.....	10.000.000
	مجموع القسم الرابع	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	13.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الاول	13.500.000
	مجموع الفرع الثالث	13.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	13.005.000

الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره ثلاثة وثمانون مليوناً و مائتا ألف دينار ( 83.200.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في البابين المبينين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره ثلاثة وثمانون مليوناً و مائتا ألف دينار ( 83.200.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 455 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 545 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع

## الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
35 - 34	الامن الوطني - الالبسة.....	43.200.000
36 - 34	الامن الوطني - الاطعام.....	40.000.000
	مجموع القسم الرابع	83.200.000
	مجموع العنوان الثالث	83.200.000
	مجموع الفرع الاول	83.200.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	83.200.000

## الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
32 - 31	الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة.....	50.000.000
	مجموع القسم الاول	50.000.000

الجدول " ب " ( تابع )

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( د ج )
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
31 - 32	الامن الوطني - ريع حوادث العمل.....	500.000
	مجموع القسم الثاني	500.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
31 - 33	الامن الوطني - المنح العائلية.....	26.500.000
	مجموع القسم الثالث	26.500.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
34 - 34	الامن الوطني - التكاليف الملحقه.....	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.000.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>المصاريف المختلفة</b>	
31 - 37	الامن الوطني - المصاريف المختلفة.....	1.200.000
	مجموع القسم السابع	1.200.000
	مجموع العنوان الثالث	83.200.000
	مجموع الفرع الاول	83.200.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	83.200.000

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2

ابريل سنة 1963 والمتعلق باحداث معاش للعجز

وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5

ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991

والمتعلق بالمجاهد والشهيد ولاسيما المادة 29 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 456 مؤرخ في 17

جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12

ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنشاء لجنة

مركزية للمراقبة الطبية عملا بالمادة 29

من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14

سبتمبر سنة 1991 المتعلق بالمجاهد

والشهيد.

إن رئيس الحكومة،



1966 المذكور أعلاه الى وزير المجاهدين الذي يرفع القضية بدوره الى لجنة الاعفاء الطبية اذا تبين أن الطعن وجيه.

المادة 4 : تتكون اللجنة من ثلاثة (3) الى ستة (6) أعضاء منهم طبيب واحد خبير على الاقل يعين بقرار من وزير المجاهدين، بناء على اقتراح من السلطة المكلفة بالصحة العمومية.

المادة 5 : يستفيد أعضاء اللجنة تعويضات عن المصاريف التي يلتزمون بها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

★

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 457 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تطبيق أحكام المادة 34 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991، المتعلق بالمجاهد والشهيد.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 والمتعلق باحداث معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 264 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن إحداث اللجان الطبية للاعفاء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 44 المؤرخ في 28 شوال عام 1385 الموافق 18 فبراير سنة 1966 والمتعلق بالطعون التي تخص الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو منح المعاشات لضحايا الحرب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 82 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 والمتضمن تأسيس معيار معدلات العجز الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 صفر عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1992 والمتضمن صلاحيات وزير المجاهدين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث هذا المرسوم لجنة مركزية للمراقبة الطبية لدى وزير المجاهدين عملا بأحكام المادة 29 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، وتسمى في صلب النص " اللجنة ".

المادة 2 : تتمثل اختصاصات اللجنة فيما يأتي :

- البت في معدلات العجز،

- مراجعة المعدلات التي تمنحها اللجان الطبية للاعفاء في الولايات وتحقيق انسجامها ومطابقتها مع المعيار المؤسس بموجب المرسوم رقم 76 - 82 المؤرخ في 20 ابريل سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ترسل طعون المراجعة وفقا للمادة 4 من المرسوم رقم 66 - 44 المؤرخ في 18 فبراير سنة

رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد ولا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، والذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن صلاحيات وزير المجاهدين،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى وضع أحكام المادة 343 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 موهج التطبيق.

المادة 2 : تستفيد من مجانية العلاج في جميع المؤسسات العمومية للعلاج التابعة للدولة، حسب مفهوم المادة 34 من القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في سبتمبر سنة 1991، الأصناف الآتية :

- أرامل الشهداء،

- أصول الشهداء،

- أبناء الشهداء المعوقين دون تحديد لسنهم،

- المجاهدون،

- أرامل المجاهدين،

- أبناء المجاهدين المعوقين دون تحديد لسنهم.

المادة 3 : تطبق مجانية العلاج لفائدة الأصناف المذكورين في المادة 2 أعلاه على ما يأتي :

- جميع الأعمال الطبية وشبه الطبية كما هي منصوص عليها بالخصوص في المادة 8 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

- العلاج بمياه الحمامات المعدنية والمتخصصة في محطات الحمامات المعدنية التابعة للدولة.

- عمليات الأعضاء الاصطناعية وأجهزة التبديل وتوابعها.

كما تشمل المجانية النقل على سيارات الاسعاف أو أية وسيلة أخرى اذا تطلبت هذا النوع من النقل حالة المريض الصحية.

المادة 4 : تشمل المجانية الاطعام والانيواء كذلك الاقامة في هيكل عمومي للعلاج أو في محطة علاج بالحمامات المعدنية أو المتخصصة.

المادة 5 : يخضع قسط المصاريف المتعلقة بالعلاج الذي يتكفل به المؤمن لهم اجتماعيا، وفقا للقانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، من ميزانية الدولة.

وتدفع المبالغ المستحقة لمؤسسات العلاج وفقا للإجراءات المقررة في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

المادة 2 : تكلف لجنة المساعدة المالية المقدمة للأجهزة الاعلامية بما يأتي :

- تدرس طلبات المساعدة المالية التي تقدمها الاجهزة الاعلامية مع الحرص على مراقبة مدى صحة الوثائق والمعلومات ذات الصلة ومطابقتها لها،

- تقترح على الوزير المكلف بالاتصال توزيع المساعدات المالية المطلوب تخصيصها للأجهزة الاعلامية، وهذا طبقا للمقاييس الاساسية المحددة في مقرر 5 نوفمبر سنة 1991 المذكور أعلاه،

- تسهر على مسك كشف مفهرس للأجهزة الاعلامية،

- تتابع المساعدات الممنوحة للأجهزة الاعلامية المستفيدة،

- تطلب تقارير مراجعة الحسابات وتقترح التعليق المؤقت او الاقصاء النهائي، عند الاقتضاء، للجهاز الاعلامي عن المساعدة المالية التي تقدمها الدولة،

- تطلب، وفقا للتنظيم المعمول به، استرداد كامل المبالغ الممنوحة او جزء منها،

- تقدم أي رأي أو توصية ذات صلة باختصاصاتها،

- تعد تقريراً سنوياً عن نشاطها وترسله الى الوزير المكلف بالاتصال والمجلس الاعلى للاعلام.

المادة 3 : تتكون لجنة المساعدة المالية من الاعضاء الآتي بيانهم :

- ممثل الوزير المكلف بالاتصال، رئيسا،

- مدير الصحافة المكتوبة بالوزارة المكلفة بالاتصال،

- مدير الصحافة السمعية البصرية بالوزارة المكلفة بالاتصال،

- ممثل لوزير العدل،

- ممثل لوزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل للوزير المكلف للخزينة،

- ممثل للوزير المكلف بالميزانية،

- ممثلين اثنين لناشري الصحافة اليومية،

- ممثلين اثنين لناشري الصحف المكتوبة الدورية (الاسبوعية والنشريات المتخصصة)،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 458 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يتضمن احداث لجنة المساعدة المالية التي تقدم للأجهزة الاعلامية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير المجلس الاعلى للاعلام ووزير الثقافة والاتصال،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 4 و116 المادة 2،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، لا سيما المادتان 59 و64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 146 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة والاتصال،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 5 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد فيه المجلس الاعلى للاعلام قواعد توزيع المساعدات المالية المحتملة التي تمنحها الدولة لأجهزة الاعلام من الصحافة المكتوبة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث لدى الوزير المكلف بالاتصال لجنة للمساعدة المالية التي تمنح للأجهزة الاعلامية.

- ممثلين اثنين للصحافة السمعية البصرية.

المادة 4 : يعين اعضاء لجنة المساعدة المالية باسمائهم في قرار للوزير المكلف بالاتصال بناء على اقتراح من السلطات التابعين لها وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات.

ويتم استخلاف كل عضو من اعضائها حسب الطريقة نفسها في حالة حدوث مانع او شغور نهائي او سقوط لصفته.

يتولى العضو المعين على هذا النحو مهامه طوال المدة المتبقية حتى التجديد الكامل لاعضاء اللجنة.

المادة 5 : يلزم اعضاء اللجنة بالسهر المهني سواء بالنسبة الى المعلومات او ضروب الاعلام التي يطلعون عليها بمناسبة أدائهم مهامهم.

المادة 6 : تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية . ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من الوزير المكلف بالاتصال.

تتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة.

واذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالاتصال للموافقة عليه.

ويمكنها أن تستعين بأي جهاز أو هيكل أو مؤسسة أو شخص ممن يمكن أن يفيدها في مداولاتها نظرا لاختصاصه أو للأهمية التي يوليها لقطاع الاعلام.

المادة 8 : يتولى أمانة اللجنة، الهيكل المكلف بالميزانية في الوزارة المكلفة بالاتصال.

تتلقى الأمانة طلبات المساعدة المالية التي تقدمها الأجهزة الإعلامية وتسلم وصلا باستلامها وترسل نسخة منها الى المجلس الأعلى للإعلام.

المادة 9 : تدون مقررات اللجنة في محضر وتسجل في دفتر مرقوم وموقع من رئيس اللجنة.

المادة 10 : يوافق على المقررات منح المساعدات المالية ويأمر بصرفها الوزير المكلف بالاتصال بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

المادة 11 : تدرس - انتقاليا - الطلبات التي تقدمها أجهزة الإعلام السمعي البصري بالاستناد الى المقاييس المطبقة على الصحافة المكتوبة.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام



مرسوم تنفيذي رقم 92-459 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1492 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1992.

ان رئيس الحكومة.

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-81 و116- الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى القانون رقم 91-26 المؤرخ في 11 جمادى عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 اكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

المادة 2 : يخصص لميزانية السنة المالية 1992 اعتماد قدره ثلاثمائة ومليون دينار « 302.000.000 دج » ويقتيد في النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 1992 وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1492 الموافق 12 ديسمبر 1992.

بلعيد عبد السلام

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-407 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 11 نوفمبر سنة 1992 الذي يعدل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب كل قطاع في المخطط الوطني لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية السنة المالية 1992 اعتماد قدره ثلاثمائة ومليون دينار « 302.000.000 دج » مقتيد في النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 1992 وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

#### الملحق

#### الجدول "أ" مساهمات نهائية

الاعتمادات الملغاة بالآلاف الدنانير	القطاعات
96.000	الخدمات.....
206.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
302.000	المجموع

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية

الاعتمادات المخصصة بالآلاف الدنانير	القطاعات
15.000	الزراعة والري.....
120.000	التربية والتكوين.....
20.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
97.000	المخططات البلدية للتنمية.....
50.000	إعانات التجهيز للمؤسسات العمومية والصناعية والتجارية ومراكز البحث والتنمية.....
302.000	المجموع

المادة 3 : تتكفل ادارة المجلس الاستشاري الوطني بمصاريف إطعام جميع الاعضاء، عندما يتم استدعاء المجلس لعقد جلساته.

وتتكفل ادارة المجلس الاستشاري الوطني بمصاريف إيواء أعضاء المجلس الاستشاري الوطني القاطنين خارج ولاية الجزائر، ونقلهم وإطعامهم، خلال مدة الجلسات .

المادة 4 : يستفيد أعضاء المجلس الاستشاري الوطني تعويضا شهريا عن التمثيل، يحدد بخمسة آلاف دينار ( 5.000 دج ).

المادة 5 : زيادة على التعويض المنصوص عليه في المادة 4 السابقة، يترتب عن المشاركة الفعلية لأعضاء المجلس الاستشاري الوطني في أشغال الفروع، تعويض يومي قدره سبعمائة دينار ( 7.00 دج ).

المادة 6 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التعويضات المذكورة في المادتين 4 و5 أعلاه ، مبلغا اجماليا شهريا قدره خمسة عشر ألف دينار ( 51.000 دج ).

المادة 7 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المجلس الاستشاري الوطني وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

★

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 164 مؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 ابريل سنة 1992، يتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة ( استدراك ).

الجريدة الرسمية - العدد 31 الصادر بتاريخ 23 شوال عام 1412 الموافق 26 ابريل سنة 1992.

- الصفحة 884 - العمود الأول - الملحق رقم 3.

يضاف في نهاية الملحق رقم 3 ما يلي :

" - مياه الشرب والمياه للصناعة والري "

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 460 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يحدد الوضع القانوني لأعضاء المجلس الاستشاري الوطني والنظام التعويضي المطبق عليهم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 39 المؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني، وطرق تنظيمه وعمله، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 258 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1412 الموافق 20 يونيو سنة 1992 والمتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يظل أعضاء المجلس الاستشاري الوطني مهما يكن الوضع القانوني الذي كانوا عليه عند تعيينهم أعضاء في المجلس، تابعين اداريا لمؤسستهم أو هيئتهم الاصلية ويستفيدون ضمان وظائفيهم اذا كانوا يتمتعون بصفة أجير، وكذا الامتيازات الملحقة بهذه الوظائف لاسيما المرتب والتعويضات المرتبطة به.

المادة 2 : تتكفل ادارة المجلس الاستشاري الوطني، بموجب تبعة المرفق العام، بأيام الغيابات عن الهيئة المستخدمة، المخصصة لممارسة أعضاء المجلس الذين لا يخضعون الى القانون الاساسي المطبق على الموظفين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، عضويتهم في المجلس.

وبهذه الصفة، تسدد ادارة المجلس الاستشاري الوطني الهيئة المستخدمة أو المعني نفسه اذا كان يمارس عملا لحسابه الخاص، الايام التي لم يشتغل فيها عضو المجلس الاستشاري الوطني بسبب عضويته.

يوضح نص لاحق عند الاقتضاء، الكيفيات العملية لتطبيق هذه المادة.

## مراسيم فر دية

يعين أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء في إطار أحكام المادة 63 من القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء السادة الآتية أسماؤهم :

- نور الدين قصد علي، المدير العام للوظيفة العمومية،

- أحمد درار،

- عبد الله ركيبي،

- محمد العساكر،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 6 ديسمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد الطيب يسكر بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992،

## قرارات، مقررات، آراء

### مصالح رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1412 الموافق 20 سبتمبر سنة 1992، يتضمن الاعلان عن النتائج النهائية لمسابقات الالتحاق بالتكوين الطويل المدى ( دورة يناير سنة 1992 ) للمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مقرر مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1412 الموافق 20 سبتمبر سنة 1992، يصرح بنجاح المترشحين في مسابقات الالتحاق بدورة التكوين الطويل المدى ( دورة يناير سنة 1992 ) حسب درجة الاستحقاق :

#### مسابقة العمال :

بن عمر بكوش	عبد الكريم سويرة
ابو بكر بوريش	نورالدين عطوي
رشيد مزياني	محمد شاوش
نور الدين بورحال	مبارك عيسات
محمد غورة	الذير بن الربيع
مختار بورمل	رشيد بلهادف
محمد جمال خنفار	مسعود توام
جمال عثمانة	نور الدين بلقاضي
محمد نوار	زورقي احمد حمايدي
عابد شريط	

#### مسابقة الطلبة :

كريم حكيم اوزاني	مهدي بخدة
اسماعيل كزعي	حكيم لعيدوني
نجيب عادل	رشيدة بوحد
عبد العزيز عمر	

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 4 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 4 نوفمبر سنة 1992 يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماءهم قضاة مساعدين في المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 1992-1993.

عبد الحميد مطاطلة	علي فوزي
بوعلام عزوز	حمزة تسيست
عبد الرحمن خوذير	بلقاسم توزاري
العربي نفلة	أحمد عداد
عمار عوار	العمري زعبار
محمد ادير واعر	عبد الوهاب بوجمعة
أحمد سوامي	رشيد حدادي
محمد رشيد كواشي	حسان ناجي
حسين أوسعيد	الهادي بوخلفة
العربي كريس	محمد طاهري
محمد السعيد مغني	محمد بن ماي
لونيس متوتشي	محمد الهادي رباني
أحمد فلالي	يوسف زيدي
محمد مويث	عبد الغاني بن يمينه
محمد عبد المجيد زيبة	ميلود تامر
عبد الوهاب جنان	زوبير بن زاراري
عبد الله بلحاج	عبد القادر حتحات
أحسن باي	ميلود شطاح
بوزيد بوصبع	عبد القادر سواف
زايدي عقون	محمد بوسلحة
محمد عصاصي	أمقران أرزقي
عمور زمورة	عبد الحميد بوداود
لخضر بوباية	محمد قالو
سليم عبد المجيد حجوط	ميلود عيسو
محرز سوداني	عزام جديدي

صالح مفتاح	جيلالي عجة
يوسف سيدي معمر	خليل زعروري
يميم حليمي	سعد شنوف
فيصل بلعمري	محمد بولحجل
جمال بوعبيد	مراد بوقادوم
كمال عمراني	حسان بن مختار
يوسف قريشي	نوار امجوج
مراد بن جلال	رفيق صايشي
محمد شرنون	رانية بلمداني
مليك امغار	عبد الحليم مرابطي
قدور ملاوي	فيصل جاوتي
صغير لعطوي	عبد السلام قسمون
توفيق ذراعو	فتيحة عشيلي
فاطمة مقنين	مسعود كروم
عزالدين رياش	محمد محفوظ كاوبي
عبد العزيز بوعون	فتيحة امعوز
عشور بلقنافد	دليلة تلمة تلقاضي
عبد الرزاق لعريوي	مختار الاطرش
عبد الحميد بلخوني	حمزة خليف
علي لرقم	بوعلام لعراب
رشيد بوحاميدي	سعيد ارزقي آيت قني
سليمة قلاب	ادريس مهنان
علي حفراذ	يزيد مزعاش
عمار رزقي	الطاهر نطاح
	يسين بوفطة
	عزوز بوترة
	محمد سمير تيفور
	اسماعيل شريف
	فيصل اورحمون



عمار حداد	العبد شادلي	حنفي قلدي	بوزيان محمد
أحمد دبيلي	زوبير رايس	عياش عتروس	مجيد عقاب
ميسوم بن زيان	صالح لعقال	محمد سديرة	عبد الله قاسمي
محمد بن يحيى	عبد الحميد قودرية	عبد الكريم مزيان	عبد الرزاق بولنوار
محمد عبد الحي	مخطار برزقة	عمر كرو	حمدان عمار
تاج بلحسين	عاشور زياتي	عبد الناصر بن زارة	منش امحمد حمو
محمد المنصف عبيد	نصر الدين لحسن	عمار غربي	علي فاسح
مبروك عربية	مولود بوشبوط	رجام علاوة	علي باي ريم
علي عزيزي	بلحاج رمادنة	نورالدين بن دلة	عبد الحميد شغيب
أحمد شمعة	طبيب صالحى	أحمد بوعلاق	بوعلام حميدي
رشيد بروري	يوسف عوار	محمد بوعجيلة تكوك	احمد بورياش
إبراهيم تبوكيوت	عبد الحميد مخلوفي	أحمد بن براهيم	عبد الرحمن سعداوي
سعيد أوشان	الياس شغيب	فاتح دزيري	محمد سكيو
بن علي بن عبد الله	ميلود ناصري	أحمد بوغواس	احمد شهاب
محمد بكاري	ميلود ناصري	محمد مولدي قداة	حنفي عبيدري
بلقاسم بوعافية	العربي بوشوشة	عبد الكريم بوزياتي	عمور ميهوبي
صالح بورقعة	أحمد سلطاني	صمودي ترعة	عبد القادر مهدي
لخضر بن عزة	نور الدين أحمينة	علي عياشي	جمال الدين زروق
محفوظ آيت الطيب	عمار دلالي	سايج رضوانية	الهوراي ملياني
جعفر آيت أحسن	بشير عشور	هاشمي بودية	اسماعيل بودواني
عمر تلمساني	محمد خير الدين	كمال الدين نيحلي	عبد الله حداد
مبروك زراد	أحمد رضا بن سايج	أحمد زناي	نورالدين بريثات
عبد السلام بوطلمة	بشير رخوم	محفوظ بن عباس	علي حيمور
الماحي بن تواتي	محمد إخلف	فريد دحو	فيصل مرداسي
عبد الكريم حماد	مولود لبصير	سعيد بن ساسي	صالح مرشي
جلال بلكملول	بومدين بن غربي	كمال موفراج	محمد يزيد مايراش
محمد لدهم	عبدى جيلالي بلقايدي	عبد الحق كزوز	رشيد بوعافية
عمار عمران	أمين زهير قدوار	محمد سحنون فتح الله	هدي زموري
عيسى توشم	عزيز مروان	بوتالم	عبد اللطيف العربي
محمد حريزي	عابد بن عمار	صادق مسان	العمري حمزة
رابح بوراس	محمد بن صلحة	ميلود حميدة	حسين حمدي
محمد برحيل	ابراهيم عتو	احمد بوجليلة	عمار عمروش
عمار فراح	موسى بومعزة	العبد قوا درية	محمد حمار
	محمد حسين	جبار معدبي	عباس حمودي
	أحمد لزهر بغنة	محمد فرحي	

عبد الوهاب باسط	مراد اوقاسي	ابراهيم خليل	محمد عونالي
عميروش هلال	عبد القادر بن عمار	مصطفى بلاش	لمين عبد الغفور
عبد الرزاق يوسف	بلخير كاري	محمد بحري	عمار عبد الدايم
نور الدين بن سبتي	نور الدين بوقرة	محمد سالم خليفي	مسعود مشتم
شريف زغوم	توفيق لبناقرية	لخضر بشاتي	عبد القادر فرحات
محمد باعلي	صديق غداية	الطاهر رحمانية	محمد مشرط
مخطار فليتي	عبد الوهاب بلقهرري	محمد عشاشي	محمد بوبقار
يحي دحاس	عبد الله نجار	بلقاسم بلعربي	الطبيب عيساني
علي سربيس	سمير بن عمار	بن عامر فريحي	محمد بحواسي
كمال بودينة	سامي معلم	عمار جفال	عبيد طاع الله
بشير بورزان	محمد صنصال	عدي بوخاري	عيسى بن بلغيت
سليم عصامي	معمر حدادي	عبد القادر عبودي	بلخير بوزيان
احمد رضا غوايطية	احمد طايبي	رمضان بوجماح	صبحي لمشمة
محمد كمال بدر الدين	حسين بن شيخ	عبد المجيد فرتيخ	محمد عبدي
كمال حربي	معمر بن وارث	احمد عمراني	شارف صدوقي
عبد القادر حفيان	محمد عز الدين	مصباح عزابي	محمد شنوفي
مبروك نواورية	بلقاسم مزراري	عمار عقاب	حسان ساوشة
احمد غربي	بوزيد غسمون	عبد القادر بيدي	احمد فركاني
بلول بوطرفاية	احمد بزيان	لولي بدار	بشير شريفي
مغني حمزاوي	عبد الرزاق طايبي	كمال عتيق	سعيد دراجي
محمد العيد بركال	عمار بن حمزة	محمد طوالبية	محمد عيساوي
عبد الله بن حمادة	محمد بن دوخة	ابراهيم علايمية	محمد صالح كواشي
العربي شيخي	جمال بورطال	عيسى لغمارة	احمد عبوب
رابح حوسينات	لخضر بن الحاج جلول	موسى عيسات	بن الدين بوسماحة
بشير فراق	رشيد صوالح	علي سعدي	العربي عرقوب
رمضان حمادي	لسعد سايفي	محمد رمالي	محمد شورار
نور الدين هيشور	الطاهر عتروس	بوداوي علال	عبد الوهاب بلحسن
لخضر طليب	عبد الرزاق قسوم	عبد الله زيتوني	مسعود بعزيز
حسين شيخي	سعيد عمرون	احمد غربي	محمد راحم
حمدان عبيد	محمد رحيل	محمد لخضر عباسي	الطاهر خلفاوي
جمال شيهاب	عبد الكريم سكوم	علي بوكريف	لخضر ويس
يحي دريد	سمير براهيمية	محمد امكوس	حمزة حمزاوي
عمار عطى الله	كنور مسعودي	الطاهر ريزوق	عبد السلام توام
محمد يسين مونس	محمد دامو	احمد غربي	بن باديس بوقفة
كمال رموش	زهير بومهديو	عمار عياد	عبد العزيز عمار
صالح باكرية	بدر الدين رمضان	محمد بوعدو	لزهر لعبيدي
عبد الحميد عصادي	سليم مرابط	حسونة بوبكر	عبد المجيد زماني
ساحل صالح ديبون	موسى خفيف	الطبيب بوعمامي	لزهارى زغود
محمد صغير خروبي	لطفي حفدي	احمد لحر	احمد براكني

حميدو بوجمعة

علي حمادة

رشيد هياز

بهلول بلحمري

خالد بوزانة

احمد بؤدور

الهادي سليمان

عبد القادر بناصر

معمر زورمة

احمد صابة

احمد بوقفطان

مصطفى مرابط

احمد حمادي

احمد عياد

العربي عصاص

موسى بن غناية

رابع لمدة

سعید عرجوني

يوسف كرسينة

محمد كمال بشار

يوسف بوعافية

عيسى بوزعة

زاوي بن لحر

كمال بولغلام

العربي عيسوب

محمد بن حميدة

حبيب بلجيلالي

محمد بوزمران

عبد الرشيد بودفة

إبن حليلة زنود

محمد بلعيد

محمد كرينج

عبد العزيز حداد

مبارك قدوري

عيسى زيتوني

حسين عزوزي

رشيد غدبان

بوداود اغمير

عبد الحفيظ سوفلي

سليمان عرباوي

خمييسي عثمانية

خليفة عبد الباقي

جلول عدة

جمال عبيد

جيلالي سطوالي

عبد العزيز بن سمرة

عبد القادر بحري

احمد فردي

حفيظ عواطة

عزيز بوقرة

احمد بطوطار

حمدة بشاينية

علاوة بلهوشات

مبروك عطى

قدور بن شابو

عبد الحفيظ بن مبروك

عبد السلام بوحنة

صادق بغور

عبد الكريم لغري

برنوس عماري

محمد عورة

كمال بوفلوجة

الطيب لكحال

عبد القادر بويش

عبد القادر زقاي

العياشي زعفرور

بوبكر بن غلاب

يونس بلقيدوم

سعد الدين عميار

كمال شرماطي

عبد الحميد بكوش

بلخير غيازة

حمو بن يزة

عمار مشري

جمال عيدوني

جيلالي محمد

نور الدين بلعيفة

محمد بوزيد

مسعود سيد

توفيق شلالي

حبيب علي قشي

محمد بوزوران

برزاق بن عربية

ساعد حمر العين

سي رضوان براشد

عمارة لوافي

رابع بن علي

عبد الكريم كجير

ابراهيم طليب

احمد عيش

بوعلام مولاي

خثير عيوش

احمد بن يطو

بشير بيطيش

سعید لطرش

حسين رحمانى

معمر عبود

حسين عياش

مخطار نواري

محمد الطيب بوفريس

ابراهيم بومصاص

علي مايقة

عبد الحميد عمري

جهيد بن كيرات

حميدان غوناني

احمد لغوشي

عبد القادر بالعكرمي

مراد عزوز

عمر بشان

محمد دحماني موسى

شريف مدور

محمد معمري

كمال باكلي

منير عوالي

محمد مناصر

جمعي احمد لعلاوي

صالح دومان

مبارك بوجنان

عبد الفتاح عبيد

محمد بوسيدود

بوخميس حايش

حمو وزاني

نبيل شطبيبي

ناجي بلهاني

رشدي عديمي

مراد فتناسي

الطاهر بن ناصر

غانم بوحة

الحبيب براهيمين

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1413 الموافق  
25 غشت سنة 1992 يحدد عدد المراقبين  
الماليين المساعدين والمكاتب واختصاصاتها  
على مستوى الولايات.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189  
المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو  
سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 496 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 496 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، يحدد عدد المكاتب بالنسبة لكل ولاية بمكتبين، ويحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يساعد المراقبون الماليون المساعدون، المراقب المالي في المهام المنوطة به بموجب أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 496 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه.

يحدد المدير العام للميزانية توزيع المهام الموكولة للمراقبين الماليين المساعدين.

المادة 3 : تحدد اختصاصات المكاتب، الموزع عددها، بمكتبين لكل مراقبة مالية للولاية كالآتي :

1 ) يكلف مكتب عمليات التجهيز والصفقات العمومية بما يلي :

- التكفل برخص البرمجة،

- دراسة البرامج الخاصة بالصفقات العمومية قصد وضع وثيقة تلخيص،

- استقبال وفحص التعهد بالنفقات الخاضعة للمراقبة القبلية،

- تقييد التعهدات المرتبطة باعتمادات التجهيز العمومي في دفاتر الحاسبة.

- اعداد البيانات الدورية للتعهدات المتعلقة بعمليات التجهيز العمومي،

2 ) يكلف مكتب محاسبة التعهدات والوثائق والاحصائيات بما يلي :

- مسك محاسبة التعهدات بالنفقات باستثناء عمليات التجهيز العمومي،

- متابعة عدد موظفي مجموع الهيئات والادارات العمومية،

- اعداد البيانات الدورية للاحصائيات المتعلقة بالتعهدات الخاصة بالنفقات وعدد الموظفين.

- مسك ومتابعة النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بالنفقات العمومية.

- ادخال الاعلام الآلي على المصالح،

- المحافظة على الوثائق الخاصة بالمراقبة المالية المحلية وسيرها .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1413 الموافق 25 غشت سنة 1992

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للمالية

علي براهيتي

**الملحق**  
**تصنيف المراقبة المالية**

رقم المجموع	عدد المراقبين الماليين المساعدين لكل ولاية	تعيين الولايات
المجموعة الاولى	ثلاثة 3 مراقبين ماليين مساعدين	الجزائر - عنابة - قسنطينة - وهران - باتنة - تيزي وزو
المجموعة الثانية	مراقب ين (2) ماليين مساعدين	البليدة - تلمسان - سطيف - سيدي بلعباس - المدية - مستغانم - بومرداس - الشلف - بجاية - معسكر - سعيدة - تبسة
المجموعة الثالثة	مراقب (1) مالي مساعد	أدرار - الاغواط - ام البواقي - بسكرة - بشار - البويرة - تامنغست - تيارت - الجلفة - جيجل - سكيكدة - قالمة - المسيلة - ورقلة - البيض - ايليزي - برج بوعريرج - الطارف - تيندوف - تيسمسيلت - الوادي - خنشلة - سوق أهراس - تيبازة - ميله - عين الدفلى - النعامة - عين تيموشنت - غرداية - غليزان

**وزارة العدل**

**قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تنظيم وفتح مسابقة ثانية للالتحاق بمهنة المحضر.**

ان وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-185 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير اجزائها ولاسيما المادة 55 منه،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للالتحاق بمهنة المحضرين.

**المادة 2 :** تفتح المسابقة للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- ان يكون من جنسية جزائرية.
- ان يبلغ من العمر 25 سنة على الاقل،
- ان يكون حاصلا على شهادة اليسانس في الحقوق او الشريعة الاسلامية او شهادة معادلة لها.
- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية و الوطنية.

**المادة 3 :** يجب ان يشمل ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة يحمل توقيع المترشح،
- نسخة من شهادة الجنسية
- نسخة من صحيفة السوابق العدلية، لا تزيد عن ثلاثة اشهر،
- نسخة مصادق عليها طبق الاصل من الشهادة المطلوبة،
- ست صور شمسية،

- طرفين بريدين بعنوان المترشح.

المادة 4 : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة الثالثة اعلاه الى وزارة العدل «مديرية الشؤون المدنية» في ظرف موصى عليه، تقفل التسجيلات بعد شهر من نشر هذا القرار، ويعتبر تاريخ ختم البريد قوة ثبوت.

المادة 5 : تجرى اختبارات المسابقة بالجزائر العاصمة خلال الشهرين التاليين لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تتضمن هذه المسابقة الاختبارات الكتابية والشفوية التالية :

- الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار نظري واختبارات تطبيقية لتحضير عقدين في المواد الواردة في ملحق هذا القرار مدة كل اختبار ثلاث ساعات والمعامل 3.

- الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

يتمثل في مناقشة مع لجنة الاختبارات لمدة 20 دقيقة حول احدى مواد برنامج المسابقة، المعامل 2. وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 في احدى مواد الاختبار مقصية.

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا حسب درجة الاستحقاق بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر في الصحافة.

المادة 8 : تتكون لجنة المسابقة التي يعين أعضاؤها بقرار من :

- مدير الشؤون المدنية او ممثله رئيسا،
- قاض لدى المحكمة العليا عضوا،
- رئيس مجلس قضائي، عضوا،
- نائب عام عضوا،
- رئيس المحكمة عضوا،
- وكيل الجمهورية، عضوا،

- محضرين «2» عضوين،

المادة 9 : يمكن كل مترشح مقبول نهائيا ان يختار منصبه من قائمة المناصب المعروضة عليه، حسب ترتيب الاستحقاق. وفي حالة عدم اختيار في مدة ثلاثين يوما من تاريخ التصريح بالنتائج يفقد الانتفاع بنجاحه في المسابقة.

المادة 10 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقة وفقا لاحكام المادة «09» اعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992.

عبد الحميد ماحي باهي.

## الملحق

### برنامج مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر

#### القانون المدني :

- الالتزامات وانقضاء الالتزام،
- الحقوق العينية الاصلية،
- المسؤولية المدنية،
- حقوق الامتياز،
- الحراسة القضائية،
- الشركات المدنية،

#### قانون الاسرة :

- الزواج،
- الطلاق وآثاره،

#### الاجراءات المدنية :

- التنظيم القضائي،
- طرق الطعن العادية وغير العادية،
- طرق التنفيذ بصفة عامة
- الحجز والبيع بالمزاد العلني،

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 7 ديسمبر سنة 1992، يتضمن غلق المركز الأمني "تسابيت" ( ولاية أدرار ) بالناحية العسكرية الثالثة .

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 المتتم، والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، لاسيما المادة 5 منه، - وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 شوال عام 1412 الموافق 29 أبريل سنة 1992 المتضمن انشاء مركز أمن "تسابيت" ( ولاية أدرار ) بالناحية العسكرية الثالثة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يغلّق ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1992، مركز أمن تسابيت ( ولاية أدرار ) بالناحية العسكرية الثالثة موضوع القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 1992 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 7 ديسمبر سنة 1992.

محمد حردي

قانون العقوبات :

- الجريمة «العناصر المكونة لها.....»
- العصيان،
- التزوير واستعمال المزور،
- خيانة الامانة،
- النصب،
- السر المهني،
- شيك بدون رصيد،
- الاهمال العائلي،
- تحويل الاشياء المحجوزة،
- كسر الاختتام،

الاجراءات الجزائية :

- صلاحيات النيابة العامة،
- الاوامر القضائية وتنفيذها الجبري،
- الاستدعاءات والتبليغات،

القانون التجاري :

- المحل التجاري «البيع - الرهن الحيازي».
- الايجارات وبدلات الايجار للمحلات التجارية
- الاوراق التجارية،
- دفتر الشروط،
- الافلاس والتسوية القضائية،
- الشركات التجارية